

إدارة الدعوى العمومية بالوساطة في قانون الإجراءات الجزائية

Public case management by mediation in the Code of Criminal Procedure



معمري كمال¹

¹ كلية الحقوق، جامعة البليدة 02، maameri.kamel@gmail.com



تاريخ النشر: 2024/11/28

تاريخ القبول: 2024/11/14

تاريخ الإرسال: 2024/10/19

ملخص:

تعتبر الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية والقانون الخاص بحماية الطفل طريقة مستحدثة لإدارة الدعوى العمومية وأهم بدائلها، جاءت في سبيل التخفيف من أزمة العدالة الجزائية في ظل السياسة الجنائية الحديثة، قررها المشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين في المادة الجزائية في الجرائم البسيطة جنحا كانت أو مخالفات، التيب لا تقتضي من الناحية العملية تحريك الدعوى العمومية وفتح تحقيق قضائي، بحيث تكفل إجراءات الوساطة جبر ضرر الجريمة وتعويض الضحية.

كلمات مفتاحية: الوساطة الجزائية، قانون الإجراءات الجزائية، قانون حماية الطفل، الدعوى العمومية.

Abstract:

Criminal mediation in the Code of Criminal Procedures and the Law on Child Protection is considered an innovative method for managing public cases and the most important alternatives to it. It came in order to alleviate the crisis of criminal justice in light of modern criminal policy. From a practical point of view, the rule does not require the initiation of a public lawsuit and the opening of a judicial investigation, as mediation procedures guarantee

reparations for the damage caused by the crime and compensation for the victim

.Keywords: *Criminal mediation, criminal procedure law, child protection law, public prosecution.*

1- المؤلف المرسل: معمرى كمال، الإيميل: maameri.kamel@gmail.com

مقدمة :

نتيجة لأزمة العدالة الجنائية الناتجة بسبب التضخم التشريعى فى المواد الجزائية ، وما سببه تضخم القضايا الجزائية على المحاكم فى أقسامها الجزائية، وجد المشرع الجزائرى نفسه مجبرا على تبني حلول بديلة لحل النزاعات الجزائية، تسهم فى تقليص عدد القضايا المطروحة على الجهات القضائية الجزائية فى إطار احترام سياسة التحول عن الإجراءات القضائية، ومن بين هذه الحلول التشريعية تبني أنظمة بديلة للمتابعة الجزائية تغني عن إحالة القضايا ذات الطابع الجزائي على المحاكم، بنحو يتم فيه اختصار الجهد والوقت وتكاليف التقاضي.

بحيث منح لكل من السيد وكيل الجمهورية وباقي أطراف الخصومة الجزائية اقتراحها بعد موافقة الأطراف عليها متى اتضح أنها تستطيع وضح حد لآثار الجريمة الجريمة المرتكبة، فماعهى الوساطة؟ وماهى أحكامها؟ وما أثرها على تحريك الدعوى العمومية؟
للإجابة عن هذه التساؤلات نقسم مضمون وقتنا البحثية إلى جزئين كما يلي:

1. الإطار المفاهيمى للوساطة الجزائية

استحدث المشرع الجزائرى بموجب الأمر 02-15 المؤرخ فى 2015/07/23 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية إجراء ونمط جديد

من الإجراءات الجزائية التى تقوم على الرضائية بين الأطراف فى إنهاء المنازعات ذات الطابع الجزائى دون محاكمة و التى تتسم بالبساطة و لا تمس بالنظام العام الذى يسود المجتمع و التى تسمى " بالوساطة الجزائية " .

1.1. التعريفات المختلفة لنظام الوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة الجنائية من أهم البدائل الجديدة للدعوى الجنائية فى القانون الجنائى. وتعتبر الوساطة الجنائية أيضًا وسيلة لحل النزاعات. ويعتبر بمثابة خارطة طريق للسياسة الجنائية الجديدة التى تتسق مع مبدأ تجنيبهم مخاطر المحاكمة من جهة، وكذلك ضمان جبر الضرر الذى يلحق بالضحية نتيجة الأفعال المخالفة للقانون. من ناحية وفى غيره⁽¹⁾

ويختلف تعريف الوساطة الجنائية بحسب مصدر تعريفها. ويختلف التعريف اللغوى عن التعريفين الفقهي والتشريعي له، وهو ما نتناوله بالتفصيل من خلال هذا الفرع .

التعريف اللغوى للوساطة الجزائية

التوسط فى اللغة اسم فعل توسط وهو وسط الشيء أى يصدر فى وسطه. الوساطة تعنى قطع الشيء إلى نصفين، والوساطة هى التوسط بين أمرين أو شخصين لحل نزاع مستمر. والوسيط هو الوسيط بين المتنازعين.⁽²⁾

وأما كلمة "عقوبة" فهى مأخوذة من كلمة "عقوبة" لغة مصدرية مشتقة من جزء الفعل الثلاثى للشيء، ويقال: هذا جزاء ما فعلت يداه، أى عقوبته، وقيل هذا جهده أى جزاء⁽³⁾ .

2.1.1 التعريف الفقهي للوساطة الجزائية

وفى الاتجاه نفسه، عرّفها الفقيه القانونى جون برادال بأنها: "المبدأ الذى بموجبه يتفق كل من القضاة الجنائيين والأفراد الخاصين (المجرم والمجنى عليه) على استبعاد القواعد القانونية التى تنطبق بطبيعتها.⁽⁴⁾

كما عرفها الدكتور معتز سيد الزهرى بأنها "وسيلة بديلة للدعوى الجزائية، يتوصل من خلالها الجاني والمجنى عليه، عبر طرف ثالث - وسيط - إلى تسوية ودية لآثار الجريمة قبل إحالة الدعوى إلى القضاء، وبذلك تنقضى الدعوى الجنائية"⁽⁵⁾.

3.1.1 التعريف التشريعى

نظام الوساطة الجنائية بموجب القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل (من المادة 110 إلى المادة 115). تمت الموافقة على ذلك لاحقاً فى نطاق جرائم البالغين بموجب الأمر 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية فى المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9⁽⁶⁾.

فى حين أن المشرع لم يحدد صراحة الوساطة الجنائية فى قانون الإجراءات الجزائية الجزائرى، لأنه تطرق إلى تعريفها فى قانون حماية الطفل، ضمن المادة 2 منه، بأنها: "آلية قانونية تهدف إلى عقد اتفاق بين الطفل الجانح والطفل الجانح" طفلاً منحرفاً". ممثله القانونى من جهة، وبين المجنى عليه أو أصحاب الحقوق من جهة على الجانب الآخر.

ومن ناحية أخرى، يهدف إلى إنهاء الملاحقة القضائية وجبر الضرر الذى لحق بالضحية، ووضع حد لآثار الجريمة، والمساهمة فى إعادة إدماج الطفل. ومن هذا التعريف نقول إن الوساطة الجنائية إجراء قانونى اختيارى ومباح يلجأ إليه المدعى العام من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المجنى عليه أو المشتكى لإنهاء النزاع وجبر الضرر.

وتتم بموجب اتفاق مكتوب بين الجاني والضحية، وهدفها إيجاد حل ودى. لإنهاء الفراغ وتعويض المتضررين من الجريمة.

2.1 تمييز الوساطة الجزائية عن النظم المشابهة لها

عندما تعرضنا إلى تعريف الوساطة الجزائية لاحظنا بأنها تتشابه مع الكثير من المفاهيم المقارنة لها كالتى قررتا الإجراءات القانونية مثل الصلح الجزائى

والصفح والتحكيم والمصالحة في المجال الجمركي (المادة 265 من قانون الجمارك) وسحب الشكوى (المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية) الأمر الجزائي ، مما يقتضي التمييز بين كل هذه الإجراءات وفقا للقانون الجزائري .

1.2.1 التمييز بين الوساطة الجزائية والصلح الجزائي

انتهج المشرع الجزائري خلافا على سابقيه من النظم القانونية في التحدث والتطرق لموضوع الصلح وهذا ضمن حالات تنتهي فيها الدعوى بالصلح بين طرفي النزاع او الخصام او الاتهام.

بحيث تطرق لهذا الاجراء القانوني من خلال المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنحصر في عرض ممثل النيابة على المتهم بالمخالفة بدفع غرامة مباشرة دون اللجوء إلى التقاضي وفي حالة الرد ينهي هذا الإجراء الدعوى العمومية.

ويختلف التصالح القانوني عن الوساطة الجنائية في أن التصالح القانوني خاص بالمخالفات، ولا علاقة للمتهم بها، إذ تقتصر مهمته على القبول أو الرفض⁽⁷⁾.

أما أثناء الوساطة فإن أطرافها يلعبون دورا في الاتفاق الذي سيحل النزاع، حيث يحق لهم قبول أو رفض تنفيذ اتفاق الوساطة.

يعتبر هذا الاجراء فريد من نوعه ومميز كونه ينحصر بين طرفين لهم حق التفاوض في حل النزاع دون وجود جهة ثالثة تسعى لتقريب المفاهيم وتحسين وجهات النظر او إعطاء أي فكرة حول الموضوع وابداء الرأي فيها.

بحيث ان هذا الاجراء جعل من الامر مميز بحيث ان تواجد طرف ثالث كوسيط يجعل منه شخص محايد⁽⁸⁾.

2.2.1 التمييز بين الوساطة الجزائية و التحكيم

عرف المشرع الجزائري التحكيم في المادة 1011 من القانون المدني بأنه: "اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل بموجبه الأطراف عرض نزاع سبق أن نشأ على التحكيم".

ومن خلال ما تم ذكره فإن التحكيم يقاصر فقط في القضاية التي يبق وان طرح نزاعها امام الجهة القضائية، على غرار الوساطة الجنائية التي تتم في قضايا لم يسبق عرضها على القاضي.

بحيث يختلف التحكيم عن الوساطة كون ان الأول يكون من خلال حكم ملزم للطرفين برغم من عدم وجود أي اتفاق للوصول الى حل مسبق، أما الأطراف فليس لهم دور في اختيار الوسيط في الوساطة الجنائية لأن القانون حدده بشخص المدعي العام، لكن الاتفاق الذي يتم التوصل إليه يفترض أن يكون اتفاقا بين الطرفين للوصول إلى حل يرضي الجميع⁽⁹⁾.

3.2.1 التمييز بين الوساطة الجزائية و الأمر الجزائي

يعتبر الأمر الجزائي إجراء جديدا وفقا لتعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 طبقا لأحكام القانون 15-02. ويهدف إلى إزالة التعقيدات الإجرائية الشكلية وهو شكل من أشكال الإدانة دون مرافعة، حيث يخول للنائب العام سلطة إحالة الدعوى الجزائية عند التصرف في محاضر جمع الأدلة الواردة إلى الضابطة القضائية. مباشرة إلى محكمة الجench دون المرور بمرحلة التحقيق القضائي، ليفصل فيها قاضي الجench بالمحكمة في غرفة المشورة دون محاكمة أو مرافعة.

وينطبق ذلك على الجench التي يعاقب عليها أصلاً بالغرامة أو بالحبس لمدة تساوي سنتين أو أقل، بشرط أن تكون هوية مرتكب الجench معروفة وأن الوقائع لا تحتاج إلى مناقشة أولية لها في المحكمة مرحلة المحاكمة.

يتجنب إجراء الأمر الجنائي اللجوء إلى إجراءات المحكمة التقليدية وبحسب قواعدها المعروفة، فإن ذلك بشرط أن تتصف هذه الوقائع الجنحية بالبساطة

وعدم الجدية، وهذا ما نصت عليه المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري حظر القيام بإجراءات المتابعة وفقا لإجراءات الأمر الجنائي إذا كان المتهم حدثا، وفي حالة ارتكاب الجنية مع جنية أخرى أو مخالفة أخرى لا استيفاء شروط الأمر الجزائي، وكذلك إذا كانت مسألة الحقوق المدنية تتطلب مناقشة أولية للفصل فيها، وهذا ما نصت عليه المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

بناء على ما سبق يمكن القول أن الأمر الجنائي يختلف عن إجراء الوساطة الجنائية من حيث أن الأمر الجنائي يعتبر وسيلة جديدة لرفع الدعوى العامة وترفع أمام السلطات الحاكمة، في حين أن إجراءات الوساطة الجنائية لا تشمل رفع الدعوى العامة مطلقاً، ويعتبر ذلك بديلاً عنها.

ان النيابة العامة قبل البدء في أي دعوى جنائية كما أن العقوبة في إطار الأمر الجزائي لا تخرج عن عقوبة الغرامة، في حين أن الوساطة الجزائية لا تتضمن عقوبة جزائية على الإطلاق⁽¹⁰⁾.

والوساطة ليست عقوبة من حيث طبيعتها، بل تشمل التعويض في صورة إعادة الوضع إلى ما كان عليه، أو تعويض مالي أو عيني، أو أي اتفاق آخر. يتم الاتفاق عليها بين أطراف الوساطة بشرط ألا تخالف القانون⁽¹¹⁾

3.1 خصائص الوساطة الجزائية

تتميز الوساطة الجزائية عن غيرها من الأنظمة القانونية بجملة من الخصائص تميزها عن غيرها مما يشابهها من الوسائل البديلة لحل النزاعات و هذا ما سنتعرض له بالتفصيل فيما يلي:

1.3.1 سرعة ومرونة الإجراءات

تكريسا لأحد متطلبات المحاكمة العادلة فإن الوساطة الجزائية تحقق سرعة الفصل في النزاع الجزائي إذا تجنب بذلك تعقيد الإجراءات الجزائية التقليدية

الطويلة في حالة متابعة الجاني ضمن المسار العادي للخصومة و إلى غاية إصدار الحكم .

كما يرى جانب من الفقه أن السرعة في الإجراءات الجزائية تعني الاختصار و الإسراع فيها عن طريق التبسيط كلما إقتضى الأمر ذلك ، و مع ذلك نرى أن عدم تحديد المشرع الجزائي لمدة زمنية محددة لحل النزاع عن طريق الوساطة الجزائية قد يحول دون تحقيق هذه الخاصية من الناحية الواقعية (12).

2.3.1 رضاء الأطراف

ان ما يا يجعل من امر الوساطة مميز كونه يعطي فرصة لكل من الجاني والضحية فرصة للتفاوض من اجل حل شائكات القضية بطريقة سلسلة تسمح بفك الخلاف الواقع وهذا بمعية من قبل الوساطة الجنائية للجاني ممثلاً بالمدعي العام.

يسعى النائب العام في خلق تواصل بين الطرفين من خلال مناقشة ما يؤاه توافق في تقريب وجهات النظر بين الطرفين وهذا بهدف الوصول الى المصالحة وفق ما يرضي به جميع المعنيين وإعادة العلاقات الودية بينهم وهذا تماشياً مع مبدأ العدالة التصالحية التي تتبلور ضمن العدالة الجنائية التقليدية والتي تعتبر بمثابة اتجاه حديث الذي يسعى الى يتحقق الصلح بين أطراف النزاع وتتحقق أهداف العقوبة التي لم تعد تهدف إلى الردع إلا بإرساء المصالحة بين أطراف النزاع واستمرار علاقة الود فيما بينهم على عكس تحريك اجراءات المتابعة الجزائية التي يؤيد فيها طرف ويدان طرف اخر، مما ينجر عنها قطيعة الكاملة لعلاقات الصداقة بين الأهل والأقارب (13).

3.3.1 السرية و الخصوصية

ان من اهم ما يميز الوساطة هو تمتها بالسرية، حيث تتم في سرية عن أعين الآخرين لأن طرفي النزاع يسويان النزاع بعيدا عن المحاكمات العلنية حفاظا

على خصوصيتهما. ونظراً لهذه الخاصية فإنها تدفع الأطراف إلى اللجوء إليها والقبول بها لحل منازعاتهم بدلاً من المحاكمة التقليدية التي تعقد عادة علناً.

2. شروط الوساطة الجزائية

سبق و أن ذكرنا أن الوساطة الجزائية آلية بديلة للمتابعة الجزائية ومتروكة لسلطة الملائمة التي يتمتع بها وكيل الجمهورية، ولكن هذه الآلية تحكمها شروط يجب توافرها، كما أن الوساطة تمر وجوباً على مراحل معينة لا يمكن تجاوزها، هذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل فيما يلي.

قد تنتهي الوساطة الجزائية بثلاث فرضيات ممكنة فيمكن أن تنتهي على اتفاق بين مرتكب الفعل والضحية بحضور وكيل الجمهورية، كما قد لا يتم الإتفاق بين الأطراف على حل ودي يرضى الأطراف وقد يكون اتفاق ولكن لا يتم تنفيذه، ولكل هذه الفرضيات أثر على الدعوى الجزائية ككل.

تخضع الوساطة لمجموعة شروط تحكمها فمنها ما هو شكلي ومنها ما هو موضوعي .

1.2 الشروط الشكلية للوساطة الجزائية

الوساطة الجزائية كغيرها من الإجراءات قبل أن نقوم بها أوجب المشرع شروط شكلية دقيقة المتمثلة فيما يلي :

1.1.2 مشروعية الوساطة الجزائية

ان مشروعية الوساطة الجنائية يجب أن تقوم الوساطة الجنائية على أساس قانوني يتم من خلاله الوساطة الجنائية. يتم تحديدها من خلال نص قانوني، ونجد أنه في المادة 37 مكرر 2 من قانون الأوراق المالية⁽¹⁴⁾.

ويمكن أيضاً تطبيق التوسط في المخالفات على البالغين. أما بالنسبة للحدث المخالف، فقد نصت المادة 110 من قانون حماية الطفل على أنه: "تجوز الوساطة في أي وقت من تاريخ ارتكاب الطفل المخالفة أو الجنحة وقبل رفع الدعوى العامة⁽¹⁵⁾

2.2.2 الأهلية

تعتبر الوساطة الجنائية أحد أنواع الحلول البديلة التي يلجأ إليها الأشخاص لإنهاء دعوى علنية دون المرور بالمحاكمة. لذلك، قبل أن يلجأ الأفراد إلى الوساطة، يجب أن تكون لديهم الأهلية الكاملة لمباشرة هذا الإجراء القانوني، حيث يتطلب ذلك موافقة صريحة من الأطراف، ويجب أن تكون هذه الموافقة صادرة عن شخص. كامل الأهلية، وتقدر أهليته قانوناً بحسب سن الشخص. ويعتبر الإنسان كامل الأهلية إذا بلغ الثامنة عشرة من عمره وكان كامل الأهلية العقلية (16).

3.2.2 الرضا

تقوم الوساطة الجنائية على مبدأ حرية الإرادة، وهي بعيدة كل البعد عن كل ما ينتهك صحة الرضا، مثل الإكراه أو الخطأ أو الخداع. ولا يمكن تصور الوساطة إذا كانت موافقة الجاني أو الضحية تحت تأثير الإكراه أو الخطأ أو الخداع.

عندما تطلب النيابة من أطراف النزاع اللجوء إلى الوساطة الجنائية، يجب عليها بالضرورة إعلامهم بحقوقهم كاملة وتوضيح طبيعة عمل الوساطة وقواعدها، لأن الوساطة نظام اختياري ولا يمكن فرضها على مرتكب الجريمة أو الضحية خارج إرادتهم الحرة (17).

2.2 الشروط الموضوعية للوساطة الجزائية

يقتصر نطاق الوساطة من حيث الموضوع على بعض الجنح التي يعاقب عليها بالسجن أو الغرامة. كما يجوز التوسط في حالات المخالفات وفقاً للمادة 37 مكرراً من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 110 من قانون حماية الطفل عندما يكون الجاني حدثاً. كما حدّد المشرع الجزائري نطاق الوساطة ومكان انعقادها، وكذا مضمون الوساطة.

1.2.2 اكتمال عناصر الجريمة التي يجوز فيها الوساطة قانوناً

اشتراط المشرع اكتمال عناصر الجريمة التي تجوز فيها الوساطة قانونا لأنه لا يمكن اللجوء إلى الوساطة إلا إذا اكتملت عناصر الجريمة تمنح للنيابة تحريك الدعوى العمومية ، و ما دام أن المشرع حصر الجرائم التي تجوز فيها الوساطة فعلى وكيل الجمهورية التأكد من أن الجريمة تدخل ضمن الجرائم التي أجاز فيها المشرع مبدأ الوساطة والذي كرسها صراحة في الفقرة الأولى من المادة 37 مكرر من ق.ا.ج.

كما اضافة المشرع الجزائري من خلال نص المادة 37 مكرر 04 قد اعطى شرط عند تحرير المحضر وطلبك بذكر مبلغ التعويض للشخص المتضرر اذا ارتكب من طرف بالغ اما المادة 113 من قانون حماية الطفل فقد تحدثت عن الضرر الذي يحدثه الحدث هذا من جهة ومن جهة أخرى شرط ان يكون الضرر قد وقع فعلا سواءا جسميا او ماديا ليتم عقد الوساطة⁽¹⁸⁾.

إضافة الى الشرطين السابقين فهناك شرط اخر يتعلق بإجراء الوساطة قبل انقضاء الدعوى العمومية وفق المبادئ التي تنظم التقادم في الدعاوي العمومية المتعلقة بالجرائم المخولة فيها الوساطة.

2.2.2 اعتراف المشتكى منه بالأفعال المنسوبة إليه

هذا الشرط جوهرى لإمكانية اللجوء إلى الوساطة لأنه يجب أن يكون هناك شخص قد نسب إليه أفعال شملها التجريم ، حيث أوجب القانون الحصول على اعتراف من المشتكى منه مضمونه القبول مبدئيا بما نسب إليه من أفعال⁽¹⁹⁾. إن اعتراف المشتكى منه بالأفعال المنسوبة إليه ضمن إجراء الوساطة لا يجب أن يكون سببا لمساومته على قبول الوساطة.

3.2.2 موافقة أطراف النزاع

تنص المادة 37 مكرر 1 من ق.ا.ج على أنه: "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه" فمن مقتضيات الرضائية موافقة كل من الضحية والمشتكى منه لإجراء الوساطة، فإذا كانت المبادرة من وكيل الجمهورية يتأكد

من موافقة الضحية لأنه هو المتضرر من الأفعال التى صدرت من المشتكى منه حتى و لو بادر المشتكى منه بطلب الوساطة يجب موافقة الضحية.

4.2.2 مضمون الوساطة

تعتبر الوساطة الجزائية آلية بديلة للمتابعة الجزائية كما أوجب المشرع إجراءات معينة يجب إتباعها، وتنتهى هذه الإجراءات بإبرام اتفاق بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية، كما اشترط القانون تدوين هذا الاتفاق فى محضر رسمى يحرر من طرف وكيل الجمهورية ويمضى من طرف جميع الأطراف (وكيل الجمهورية – المتهم والضحية)، وفى حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة فى الوقت المحدد تحرك الدعوى العمومية.

3. نطاق تطبيق الوساطة الجزائية

إن دراسة نطاق تطبيق الوساطة فى المادة الجزائية تقتضى منا تحديد مجالها الشخصى فى إطار ما يعرف بالنطاق الشخصى المرتبط بالأشخاص الفاعلين فيها ، بالإضافة إلى ذلك يجب تحديد الجرائم التى يجوز تطبيقها و هى الجرائم المحددة من طرف المشرع فى إطار ما يعرف بالنطاق الموضوعى لها ، و ما سنتطرق إليه بالتفصيل فى النقطتين التاليتين .

1.3_ نطاق تطبيق الوساطة من حيث الأشخاص

نتطرق فى هذه النقطة إلى الأشخاص أو الأطراف فى إجراءات الوساطة بدءا بسلطة وكيل الجمهورية فى المبادرة بإجراء الوساطة و نبين دور الضحية و المشتبه فىهم سواء كانوا بالغين أو أحداث .

1.1.3 الوساطة الجزائية بمبادرة من وكيل الجمهورية

جاء فى مضمون المادة 37 مكرر من ق.إ.ج بان وكيل الجمهورية له الحق فى فى اتخاذ مبادرة الوساطة منه قبل أى مواجهة قضائية سواء منه او من قبل اطراف أى الضحية والمشتكى منه وهذا اذا كان هذا الاجراء الحل الأنسب

لتفادي الإجراءات الطويلة والمعقدة وهذا من جبر الضرر وتعويض المضرور.

كما تضمنت المادة 01/111 من قانون حماية الطفل 12-15 على أن اجراء الوساطة قد يتم بناءا على وكيل الجمهورية شخصا او عن طريق تكليف مساعدة او ضابط من الشرطة القضائية.

وعليه تسبقا لما تم تناوله يمكن القول ان اجراء الوساطة حسب مقتضيات المادة 37 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية فان هذا الاجراء يتعلق بوكيل الجمهورية أي حسب سلطته التقديرية أي دون تدخل قضاة النيابة العامة بشرط ان يتم قبل تحريك الدعوى العمومية بهدف جبر الضرر الناتج عن الجريمة. الا انه مقارنة بقانون حماية الطفل 12-15 نجد ان اجراء الوساطة لا ينحصر فقط في وكيل الجمهورية فقط المادة 111 فقرة 01 وهذا عكس ما تضمنه المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي انحصرت في البالغين بل منح هذا القانون إجراء الوساطة لضباط الشرطة القضائية أيضا.

2.1.3 الوساطة الجزائية بناءا على طلب المشتكى منه

طبقا للقواعد العامة فان الوساطة تكون بمبادرة من وكيل الجمهورية الا ان المشرع ومن خلال المادة 37 مكرر فانه فتح المجال كذلك الى ان تكون المبادرة من قبل المشتكى منه والتمتع لنص المادة الجزائية فان المشرع تفادى استخدام كلمة "متهم" "جاني" كون هذين المصطلحين يدولين على مباشرة إجراءات الدعوى العمومية.

مضيفا بذلك في نفس المادة انه يمكن للطرف البالغ الذي اتخذت ضده إجراءات ضده شكوى امام السيد وكيل الجمهورية له الحق ان يطلب الوساطة من ممثل النيابة العامة وهذا بناءا على اتفاق مكتوب يكون بين الضحية والمتسبب في الضرر.

اما بالرجوع الى قانون حماية الطفل في مادته 2/211 الصادر لسنة 2015 فان طلب اجراء الوساطة عن الضرر الناتج من طرف الطفل قد تكون منه شخصيا او من خلال ممثله الشرعي او محامية وهذا على غرار ما تضمنته المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁰⁾.

3.1.3 الوساطة الجزائية بناء على طلب الضحية

وبالإضافة إلى النيابة العامة والشاكي، أجاز المشرع للضحية أن يطلب الوساطة الجنائية، وفقا للمادة 37 مكرر من قانون العقوبات التي نصت على أنه: "... أو بناء على طلب المجني عليه أو الشاكي، إجراء الوساطة..." كما نفهم من دراستنا.

ونصت المادة على أن المشرع أجاز للضحية أن يقترح الوساطة، على أن تكون الجريمة المرتكبة في حقه من الجرائم التي حددها المشرع والتي تجيز الوساطة.

أما إذا كان الفعل خارج نطاق الوساطة من حيث المكان فيرفض طلب الضحية لعدم مشروعية الوساطة بالإضافة إلى مرافقة مرتكب الجريمة. ويقتصر طلب المجني عليه فقط على طلب التعويض المالي، حتى ولو كان بعد رفع الدعوى العمومية مباشرة. وفي هذا السياق تهدف الوساطة الجنائية إلى إرساء الحوار والوجدان والتفاهم، ويحتفظ الضحية بحق الانسحاب من إجراء الوساطة بعد موافقته عليها إذا اقتنعت بعدم جدواها أو فعاليتها أو كفايتها في جبر الضرر الذي لحق بها. عليها، على أن يتم إخطار النيابة العامة قبل كتابة تقريرها⁽²¹⁾.

2.3 نطاق تطبيق الوساطة من حيث الموضوع

خص المشرع الجزائي الوساطة الجزائية مجالا موضوعيا محددا للجرائم أوجب وكيل الجمهورية الالتزام بها وعدم قبول أي طلب لإجراء الوساطة الجزائية خارجه حتى تكون الوساطة قانونية

إن المجال الموضوعى للجرائم حدده المشرع فى إطار قانون الإجراءات الجزائية وذلك فى مجال الجنح والمخالفات فقط⁽²²⁾، نحدد فى هذا الفرع المجال الموضوعى للجرائم محل إجراء الوساطة أما النقطة الثانية نحدد فيها المخالفات

1.2.3 تحديد الجنح محل إجراء الوساطة الجزائية

ان المشرع الجزائى فى الجرائم التى تكون فيها الوساطة مسموحة فانه حددها على سبيل الحصر لا على سبيل المثال وهو يتعلق بالجنح التى تمس باعتبار الأشخاص وبجسده وبالاموال.

1 — الجرائم التى تمس بالشخص و اعتباره

ان المشرع الجزائى من خلال قانون الإجراءات الجزائية فيما تعلق بالوساطة فان الجنح المعنية هي: جنح السب (المواد 1/298، 298 مكرر، 299 من قانون العقوبات) جنح التشهير (المادتان 296 و 298 من القانون العقوبات، جنحة الاعتداء على الحياة الخاصة (المادة 303 من ق.ع)، جنحة التهديد (المواد 284 - 285 - 286 - 287 من ق.ع)، القذف الكاذب (المادة 300 من ق.ع).

2 — الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية

يقصد بالسلامة الجسدية هي عدم التعرض لضرب او الجرح والمشرع ضمنها ضمن المادتين من ق.ع.ج تحت عنوان حماية الجسدية الا ان الجنح التى ترتكب دون سبق إصرار و ترصد أي ضمن الجرائم الغير عمدية فانه يمكن طلب اجراء الوساطة بالطرق المذكورة فى المادة 37 مكرر من قانون الجراءات الجزائية او المادة 111 من قانون حماية الطفل.

3 — الجنح الماسة بالأموال

يتعلق الأمر بجنحة إصدار شيك بدون رصيد (المادة 274 من ق.ع)، والحجز على أموال التركة قبل تقسيمها (المادة 363 من ق.ع). جنحة التدمير العمد لملك الغير (المادة 407 من ق.ع)، و جنحة التعدي على الملكية العقارية (المادة

386 من ق.ع)، وكذلك الجناح المنصوص عليها فى المادتين 413 و 413 مكررا من قانون العقوبات الجزائرى.

2.2.3 تحديد المخالفات محل إجراء الوساطة الجزائية

بالرجوع الى مضمون المادة 37 مكرر 02 فى فقرته الثانية فإنه جاء فيها انه بإمكان اللجوء الى إجراء الوساطة فى المخالفات. وعليه يمكن القول ان جهاز العدالة ممثلا فى النيابة العامة يمكن اختيار الوساطة فى المخالفات. اما فى قانون حماية الطفل فقد نصت عليها المادة 1/110 فقد جاء فى فحواها انه: "تجوز الوساطة فى أى وقت من تاريخ ارتكاب الطفل المخالفة أو الجناح وقبل رفع الدعى العمومية".

أما فى الجنايات فقد أعطاهما المشرع طابع استثنائى فى قانون حماية الطفل فى مادته 111 منه باستخدام عبارة "المحتمل" مما يعطى المجال انه يمكن ان تكون كل الجرائم خاضعة للوساطة مهم كانت شدتها.

4. الآثار المترتبة عن اتفاق الوساطة الجزائية

تمتد اثار الوساطة الى اجال القانونية المحددة للدعى العمومية أى وقف سريان الاجال القانونية وهذا فى شقه المتعلق بتنفيذ المصاريف الوساطة المادة 37 مكرر 7 من قانون الجرائم الجزائية وهو ما يتماشى مع قانون حماية الطفل فى مادته 110 الذى جاء فيه ان اختيار إجراء الوساطة يوقف سقوط الدعى بالتقادم اعتباراً من تاريخ صدور قرار النيابة العامة". وعليه سواء ما تمت الوساطة بالاتفاق او عدم الاتفاق عنها فإنها تنتج اثار قانونية تتمثل فى:

1.4 أثر وقف سريان التقادم فى الدعى العمومية

يترتب على اتفاق الوساطة الجنائية وقف التقادم فى الدعاوى العمومية كما نصت عليه المادة 37 مكرر 7 من قانون الأحوال المدنية، ويهدف المشرع الجزائرى إلى وقف التقادم أثناء تنفيذ أحكام اتفاق الوساطة الجنائية فى الجرائم

التي يرتكبها الكبار وخلال فترة يصدر النائب العام قرار الوساطة في حق الطفل الجانح.

يترتب على وقف التقادم بالنسبة للدعوى عدم حساب المدة التي توقف خلالها التقادم، مع حساب المدة التي سبقت الوساطة والمدة التي تلت فشل الوساطة، على عكس فكرة التقادم. انقطاع التقادم، والذي لا يتم من خلاله احتساب الفترة السابقة لإجراء الوساطة.

وهنا يتم احتساب مدة التقادم عن المدة اللاحقة فقط دون المدة السابقة تأثير المتعة (23).

2.4 الأثر المتعلق بانقضاء الدعوى العمومية

ويتحقق هذا الأثر في حالة إتمام جميع الالتزامات الناتجة عن الوساطة الجنائية وإنهاءها من قبل الجاني، فتصبح الوساطة الجنائية لهذا السبب، على عكس الأثر السابق المرتبط برفض نفاذ التقادم بالنسبة للدعوى العامة يتم تحديدها قبل تنفيذ الالتزامات والتعهدات الناتجة عن الوساطة.

من خلال نص المادة 03/06 من قانون ضمان الجودة. والمادة 01/115 من قانون حماية الطفل، يتضح أن تنفيذ اتفاق الوساطة الجنائية، الذي يعكس نجاحه، يعتبر من أهم أسباب توقف الدعوى العمومية في الجزائر.

وقد أضاف المشرع الجزائري هذا السبب لانقضاء الدعوى العمومية طبقاً لأحكام الأمر عدد 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015.

ويترتب على انقضاء الدعوى العمومية آثار على الجاني والمجني عليه بالنسبة للجاني تظهر أهمية انقضاء الدعوى العامة على الجريمة المرتكبة في تخفيف معاناة الدعوى العامة وإجرائاتها الطويلة والمعقدة، مما يؤدي إلى عدم قدرة النيابة العامة على رفعها مرة أخرى ضد الجاني فيما يتعلق بنفس الحقائق.

ويجوز للضحية تقديم شكوى بشأن تلك الوقائع التي تكون موضوع إجراء الوساطة الجنائية بعد نجاحها كما أن وقف التقادم للدعوى العامة للمجني عليه

يقرر لصالحه ويمنحه الوقت الكافي المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة التي ارتكبها الجاني، في حالة فشل إجراءات الوساطة الجنائية، باعتبار أن وقف التقادم بالنسبة للدعوى العامة سيؤدي إلى وقف التقادم بالنسبة للدعوى المدنية كما نتيجة. (24).

3.4 الآثار المترتبة في حالة نجاح الوساطة

تنتهي الوساطة الجنائية، كقاعدة عامة، عندما يلتزم الجاني بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها في محضر الوساطة وفي المواعيد المتفق عليها. وفي حال تنفيذ اتفاق الوساطة خلال المدة المحددة، يتم تحرير تقرير رسمي يتضمن ما تم الاتفاق عليه والموعود النهائي لتنفيذه.

ويعتبر تقرير الوساطة وثيقة تنفيذية دقيقة طبقاً لنص المادة 37 مكرر 06 من قانون مراقبة الجودة. ومهما كان محتواه للكبار فهو يعتبر وثيقة تنفيذية. وبخلاف قضايا الأحداث، فإنه لا يعتبر سنداً تنفيذياً إلا إذا تضمن تعويض المجني عليه، وفقاً لأحكام المادة 113 من قانون العقوبات.

بعد الاتفاق يجب تسجيل كافة الإجراءات المتعلقة بالوساطة في محضر رسمي، ويجب أن يكون ذلك بشكل كتابي يذكر فيه هوية الأطراف وعناوينهم الشخصية، مع سرد الوقائع ويذكر مضمونها. الاتفاقية ومواعيد تنفيذها. ويوقع المحضر النائب العام وكتاب الضبط وطرفا النزاع ويتم تسليمه. نسخة للطرفين، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن سواء كان عادياً أو غير عادياً.

إذا تحقق كل ما تقدم ترتبت الآثار الآتية، وهي وقف سقوط الدعوى العمومية بالتقادم، وانقضاء الدعوى العمومية، وعدم قيدها في السوابق القضائية.

4.4 الآثار المترتبة في حالة فشل الوساطة

يمكن أن تفشل إجراءات الوساطة الجزائية وتخيب نتائجه لعدة أسباب منها عدم الوصول إلى اتفاق بين الأطراف أو عدم قيام الجاني بتنفيذ التزاماته إما جزئياً

أو كليا، أو التنفيذ بطريق مخالف لما تم الاتفاق عليه، فى هذه الحالات أو الأحوال يقدر السيد وكيل الجمهورية فشل وخيبة آثار الوساطة الجزائية.

ويترتب على هذا الفشل نتيجتين أو أثرين يتمثل الأثر الأول فى استرجاع وكيل الجمهورية سلطته التقديرية بالتصرف فى الدعوى العمومية و مباشرة إجراءات الملاحقة الجزائية من طرف وكيل الجمهورية عن الجريمة الأصلية حيث نصت المادة 37 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق فى الأجل المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة أما الأثر الثانى يتمثل فى مباشرة وكيل الجمهورية لإجراءات الملاحقة عن جنحة التقليل من شأن الأحكام و القرارات القضائية.

يفهم من المادة أنه يمكن يمكن لوكيل الجمهورية بعد فشل الوساطة الجزائية تحريك الدعوى العمومية بالطرق المسموح بها قانونا.

وفى الأخير بعد دراستنا للآثار المترتبة عن تنفيذ الوساطة الجزائية أن مصير الملف الجزائي يمكن أن يكون الحفظ فى حالتين: الحالة الأولى هى نجاح إجراءات الوساطة بتنفيذ الاتفاق وفقا للاتفاق المدون

فى محضر الوساطة وضمن الأجل المحدد لذلك، والحالة الثانية هى فى حالة فشل إجراءات الوساطة فيمكن أن يقرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى إصدار مقرر الحفظ إذا توفرت أحد أسبابه و يقرر عدم تحريك الدعوى العمومية⁽²⁵⁾.

وفى ختام مناقشة التبعات المترتبة على عدم تنفيذ اتفاق الوساطة الجنائية، يمكن أن نتطرق إلى لشكال حول الاعتراف الذى يوقعه الشخص المتهم بارتكاب الجريمة بغض النظر عن ما إذا كان هذا الشخص بالغ أو حدث فما هو مصير تلك الوساطة التى يتم تدوين صراحة فيها اعتراف الشخص بفعله وبذلك الوقائع وتبنيها وهذا قبل السير فى إجراء الوساطة وتوقيعه لذلك المحضر هو بمثابة إقرار له وعليه ما هو مصير هذا المحضر فى حالة فشل إجراء الوساطة؟

إن هذا الإشكال هو على قدر كبير من الأهمية، لأن وكيل الجمهورية عند مباشرته لإجراءات المتابعة الجزائية ضد مرتكب الجريمة الذي تسبب في فشل الوساطة الجزائية وخيبة أثارها، إذا أهمل اعتراف المتهم الوارد في المحضر ينتهي الإشكال عند هذا الحد، لكن حسب رأينا الخاص إذا استعمل وكيل الجمهورية هذا الاعتراف ضد المتهم كدليل على إذئاب الجاني بعد فشل الوساطة الجزائية وتحريك الدعوى العمومية في حقه، فإن هذا يعتبر مساسا بمبدأ قرينة الشخص محل المتابعة الجزائية في هذه الفرضية الأخيرة، مما يستوجب تدخل المشرع الجزائري بتوضيح موقفه صراحة من هذه المسألة، مادام أن قرينة البراءة تعتبر قرينة دستورية، وكل دارس للقانون يعلم ما للنص الدستوري من قيمة باعتباره يعتلي قمة الهرم القانوني، مما يؤدي إلى عدم مخالفة قواعده الأدنى، وخاصة القانون العادي كقانون الإجراءات الجزائية وقانون الحماية الطفل. لما له من قواعد تعتبر في أعلى المستويات، وهذا نظرا لسيادة القواعد الدستورية. وهو شكلي وموضوعي، إذ تضمنت المادة 56 من الدستور الجزائري حسب تعديله الأخير سنة 2016 على ما يلي: "كل إنسان بريء إلى أن تثبت إدانته أمام سلطة قضائية نظامية، في إطار محاكمة عادلة تكفل له العدالة. له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه". ويعتبر أيضا افتراض البراءة. وفي نفس الوقت مبدأ قانوني وقد نص عليها المشرع الجزائري في أحكام المادة 01 فقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية: "كل إنسان بريء ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي يكون له قوة الأمر المقضي به"¹.

ويعتبر استعمال المشرع الجزائري لاعتراف المتهم في حالة فشل تنفيذ الوساطة الجنائية انتهاكا لهذه القرينة ومخالفة لها. فهل من المعقول أن النائب العام بوجهه البهيح الحريص على التوفيق بين وجهات النظر المتنازعة أمامه يمنح في البداية الأمان والحرية الكاملة للمتهم للإدلاء بأي قول أو اعتراف، ثم النائب العام بعد التأكد منه؟.

بفشل تنفيذ الوساطة الجنائية، يستخدم هذا الاعتراف الذي أصدره المتهم ضده، وبحسب القضية الأخيرة، يظهر جانبه الاتهامي الآخر، حريصاً على الملاحقة والاثام. وسيكون من الأفضل أن يهتم المشرع الجزائري قليلاً بهذه الفرضية ويبين موقفه منها بوضوح بنص قانوني صريح، حتى ينجح. إن جهود الوساطة الجنائية، حسب رأينا، تنطلق من أنه إذا كان الجاني نفسه على علم بإمكانية استخدام المدعي العام لاعترافه ضد المتهم في حالة فشل الوساطة الجنائية، فإنه سيشك في ذلك ويلجأ إلى الوساطة الجنائية. لديهم شكوك حول مصداقيتها.

الخاتمة

نستنتج في الأخير أن الوساطة الجزائية هي إجراء يبحث في تحقيق العدالة الاجتماعية و عن حل الخلاف القائم بين طرفي النزاع دون أن يهتم بالبحث عن المذنب فهي كبديل عن الدعوى العمومية تمكن المحاكم من توفير الكثير من الجهد والوقت، ولتقليل من الضغط على القضاء من جهة وضمان أحكام عادلة للتقاضي من جهة أخرى .

إن تبني المشرع الجزائري لإجراء الوساطة الجزائية كطريق بديل للدعوى العمومية يدخل ضمن تطور المنظومة القانونية و هو نتيجة للمتطلبات الراهنة و التي رزتها ظواهر اجتماعية و قضائية ، كما أصبحت الوساطة ضرورة و مطلب اجتماعي الهدف من ورائه تحقيق العدالة الاجتماعية المبنية على التسامح و الصفح المنبثق من صميم ديننا الحنيف و الروابط الاجتماعية .
من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية :

-لا ينبغي النظر إلى الوساطة الجنائية كوسيلة للحد من تدفق القضايا الجنائية أمام المحاكم فحسب، بل إنها بالإضافة إلى ذلك وسيلة لاستعادة الانسجام الاجتماعي بين الأفراد.

- الوساطة تحقق نتائج قد لا يحققها الحكم الجنائى، فهى تؤدى إلى رضا النفوس المتنازعة، أما الحكم الجزائى فلا يؤدى إلا إلى خلق الكراهية أو الضغينة بين الأفراد، فضلا عن زيادة التوتر فى العلاقات الاجتماعية.
- تعتبر الوساطة الجنائية آلية قانونية فعالة لتخفيف العبء عن السلطة القضائية، مما ساهم فى تحسين صورة العدالة الجنائية، بالإضافة إلى مواكبة التطور الذى شهده نظام العدالة من المفهوم العقابى الجزائى إلى المفهوم التصالحى، العدالة التعويضية التى تسعى إلى رعاية أطراف الجريمة
- تتجه الوساطة الجنائية نحو تفعيل مشاركة الأفراد فى نظام العدالة الجنائية من خلال فتح المجال أمام الضحية للعب دور مهم فى إنهاء الدعوى العمومية. ورغم كل هذه الإيجابيات، إلا أن النصوص القانونية التى تنظم الوساطة شابتها بعض النقائص.
- ضرورة قبول الضحية والشاكي التوصل إلى حل لنزاعهما عن طريق الوساطة. ولذلك فإن ما سنستنتجه هو أن رفض أحد الأطراف لهذا الإجراء يؤدى بشكل مباشر إلى عدم سلوك هذا الطريق، بل طريق العدالة. ونتيجة لما سبق يمكننا تقديم مجموعة من المقترحات والتوصيات وهى كما يلي:
 - التأكد من التطبيق الواقعى والجدي للوساطة وخاصة فى قضايا الأحداث.
 - توسيع نطاق تطبيق الوساطة الجنائية ليشمل الجناح غير تلك المنصوص عليها حصرا فى المادة 37 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية.
 - ونقترح إحداث منصب القاضى الوسيط بدلا من تولي النيابة العامة مهمة الوساطة الجنائية .
 - تحديد نظام الوساطة فى أى مرحلة من مراحل الدعوى العامة.
 - تحديد مدة محددة للنيابة العامة، لضمان عدم المماطلة ولإضفاء شكل جدي على الوساطة الجنائية.
- التهميش والإحالات

1. ابراهيم العيد نايل – الوساطة الجنائية – طريقة مستحدثة فى إدارة الدعوى الجنائية فى النظام الاجرائى الفرنسى – دار النهضة العربية – القاهرة 2001 .
2. أبو الحسين المقاييسى – معجم مقاييس اللغة – تحقيق و ضبط .
3. عبد السلام محمد هارون – مطبعة مصطفى بابى الحلبي و أولاده – الطبعة الثانية – القاهرة دون سنة – ص 23 .
4. مجد الدين أحمد يعقوب – القاموس المعجم -الطبعة السابعة – مؤسسة الرسالة بيروت 2003 ص 1271
5. 2-هشام مفضى المجالى – الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية فى حل النزاعات الجزائية – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق عين شمس – سنة 2008 – ص 8 ..
6. معتز سيد الزهرى – الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة مصر- سنة 2017 – ص 15 .
7. القانون رقم 15- 12 المؤرخ فى 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل – الجريدة الرسمية العدد 39 بتاريخ 19 يوليو 2015
8. و القانون رقم 15-02 المؤرخ فى 232 يوليو 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية
9. د/ عبيد أسامة حسين – الصلح فى قانون الإجراءات الجنائية و النظم المرتبطة بت – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة سنة 2005 – الصفحة 66 .
10. د محمد حكيم حسين الحكيم – النظرية العامة للصلح و تطبيقاتها فى المواد الجنائية – دراسة مقارنة – دار الكتاب الحديث – مصر سنة 2005 – صفحة 97 .-
11. جوز صاح – مقال منشور فى مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية – العدد الخامس – سنة 2017 ص 108 .
12. قبائلى طيب – الوساطة الجزائية فى القانون الجزائرى – المجلة الأكاديمية للبحث القانونى – المجلد 17 – العدد 01 – سنة 2018 .-
13. د- زيان محمد أمين – الوساطة فى المادة الجزائية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية – دار بلقيس 2021 – ص 43 .

- 2.14. بلعسلى وبزة — الوساطة الجزائية فى الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية — المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية — مجلد 55 — عدد 2 — جامعة بن يوسف بن خدة — الجزائر ص 183 .
15. بحرى فاطمة — العدالة الجنائية التصالحية فى مجال المال و الأعمال المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية — مجلد 57 العدد 4 جامعة يوسف بن خدة الجزائر سنة 2020 ص 198 و 200 .
16. القانون رقم 15-02 المؤرخ فى 23 يوليو سنة 2015 .
17. القانون رقم 15-12 المؤرخ فى 15 يوليو سنة 2015 .
18. د/ محمد حزيب — أصول الإجراءات الجزائية فى القانون الجزائري — دار هومة للطباعة و النشر — الجزائر سنة 2018 — ص 81 — 82 .
19. صباح أحمد نادر — التنظيم القانونى للوساطة الجنائية و إمكانية تطبيقها فى القانون العراقى — دراسة مقارنة — العراق سنة 2014 ص 11 .
20. د/ محمد فوزى ابراهيم — دور الرضا فى القانون الإجراءات الجزائية — دار النهضة العربية — القاهرة سنة 2014 — ص 103 .
21. د/ بدر الدين يونس — الوساطة فى المادة الجزائية — مقال منشور فى مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية الصادرة من جامعة سكيكدة — العدد 12 — سنة 2016 — ص 93
22. لزرق عقاب — أحكام الوساطة فى التشريع الجزائري — مجلة صوت القانون — المجلد 06 — العدد 02 — سنة 2019 — ص 24-25.
23. عيادة سيف الاسلام — الأحكام الخاصة بالطفل الجانح فى قانون حماية الطفل الجزائري — دراسة مقارنة — دفاتر السياسة و القانون — العدد 17 — جوان 2017 — ص 2 .
24. د / رامى متولى القاضى — الوساطة فى القانون الجنائى — إجرائى المقارن الطبعة الأولى — (د ب ن سنة 2010 — دولة مصر — ص 222 .
25. د- محمد أمين زيان — المرجع السابق — صفحة 128 .
26. د / عبد الرحمان خلفى — الإجراءات الجزائية فى التشريع الجزائري المقارن — دار بلقيس — الجزائر 2016 — صفحة 174
27. د- / أمين زيان — المرجع السابق — صفحة 174 .
28. د/ عبد الحميد أشرف رمضان — الجرائم الجنائية — دور الوساطة فى إنهاء الدعوى الجنائية — الطبعة 1 — دار الكتاب الحديث — القاهرة 2010 — ص 253 .

قائمة المراجع

المؤلفات

1. ابراهيم العبد نايل – الوساطة الجنائية – طريقة مستحدثة فى إدارة الدعوى الجنائية فى النظام الاجرائى الفرنسى – دار النهضة العربية – القاهرة 2001 .
2. د محمد حكيم حسين الحكيم – النظرية العامة للصلح و تطبيقاتها فى المواد الجنائية – دراسة مقارنة – دار الكتاب الحديث – مصر سنة 2005 .
3. رامى متولى القاضي – الوساطة فى القانون الجنائى – إجرائى المقارن الطبعة الأولى – (د ب ، سنة 2010 – دولة مصر .
4. زيان محمد أمين – الوساطة فى المادة الجزائية على ضوء قانون الإجراءات الجزائية – دار بلقيس 2021 .
5. صباح أحمد نادر – التنظيم القانونى للوساطة الجنائية و إمكانية تطبيقها فى القانون العراقى – دراسة مقارنة – العراق سنة 2014 .
6. عبد الحميد أشرف رمضان – الجرائم الجنائية – دور الوساطة فى انتهاء الدعوى الجنائية – الطبعة 1 – دار الكتاب الحديث – القاهرة 2010 .
7. عبد الرحمان خلفى – الإجراءات الجزائية فى التشريع الجزائرى المقارن – دار بلقيس – الجزائر 2016 .
8. عبد السلام محمد هارون – مطبعة مصطفى بابى الحلبي و أولاده – الطبعة الثانية – القاهرة دون سنة .
9. عبيد أسامة حسين – الصلح فى قانون الإجراءات الجنائية و النظم المرتبطة بت – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – القاهرة سنة 2005 .
10. مجد الدين أحمد يعقوب – القاموس المعجم – الطبعة السابعة – مؤسسة الرسالة بيروت 2003 .
11. محمد حزيط – أصول الإجراءات الجزائية فى القانون الجزائرى – دار هومة للطباعة و النشر – الجزائر سنة 2018 – ص 81 – 82 .
12. محمد فوزى ابراهيم – دور الرضاء فى القانون الإجراءات الجزائية – دار النهضة العربية – القاهرة سنة 2014 .
13. معتز سيد الزهرى – الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية – دراسة مقارنة – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة مصر – سنة 2017 .

14. هشام مفضى المجالى — الوساطة الجزائية وسيلة غير تقليدية فى حل النزاعات الجزائية — دراسة مقارنة — رسالة دكتوراه — كلية الحقوق عين شمس — سنة 2008 .

المقالات

1. بحرى فاطمة — العدالة الجنائية التصالحية فى مجال المال و الأعمال المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية — مجلد 57 العدد 4 جامعة يوسف بن خدة الجزائر سنة 2020 .
 2. بدر الدين يونس — الوساطة فى المادة الجزائية — مقال منشور فى مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية الصادرة من جامعة سكيكدة — العدد 12 — سنة 2016 .-
 3. بلعسلى ويزة — الوساطة الجزائية فى الأمر 15—02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية — المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية — مجلد 55 — عدد 2 — جامعة بن يوسف بن خدة — الجزائر .
 4. جوز صاح — مقال منشور فى مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية — العدد الخامس — سنة 2017 .
 5. عيادة سيف الاسلام — الأحكام الخاصة بالطفل الجانح فى قانون حماية الطفل الجزائى — دراسة مقارنة — دفاآر السياسة و القانون — العدد 17 — جوان 2017 .
 6. قبائلى طيب — الوساطة الجزائية فى القانون الجزائى — المجلة الأكاديمية للبحث القانونى — المجلد 17 — العدد 01 — سنة 2018 .
 7. لزرق عقاب — أحكام الوساطة فى التشريع الجزائى — مجلة صوت القانون — المجلد 06 — العدد 02 — سنة 2019 .
- #### النصوص القانونية والتنظيمية
1. القانون رقم 15—02 المؤرخ فى 232 يوليو 2015 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .
 2. القانون رقم 15—12 المؤرخ فى 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل — الجريدة الرسمية العدد 39 بتاريخ 19 يوليو 2015 .